التكريس القانوني والقضائي لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة

Legal and Judicial Devotion to the Principle of Prudence in the Field Of Environmental Protection

بن شعبان محمد فوزي كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 مخبر حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني m.fa.benchabane@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/12/29 ، تاريخ القبول : 2023/05/25 ، تاريخ النشر :جوان 2023

ملخص:

يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ الحديثة في القانون الدولي للبيئة، ومن خلاله تقوم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها. ويتميز هذا المبدأ بميزة التنسيق والتوقع فهو موجها كليا أو جزئيا نحوا لمستقبل. ومن بين أهداف البحثهي إبراز دور مبدأ الحيطة في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، والتعرف على التطبيقات القضائية لهذا المبدأ في مجال حماية البيئة. وقد كرسته جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأخذت به التشريعات الوطنية، وطبقه القضاء سواء تعلق الأمر بالقضاء الدولي أو الأجهزة القضائية الإقليمية. وتشمل النتائج المتوصل إلها من خلال دراسة هذا الموضوع تكريس مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ومنها القانون الجزائري رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الحيطة، الحذر، حماية البيئة، غياب اليقين العلمي، التنمية المستدامة.

Abstract:

The principle of vigilance is one of the most important modern principles in international environmental law, through which States take the necessary measures to redress environmental degradation even in the absence of definitive scientific certainty about the effects of planned activities. This principle has the advantage of coordination and expectation and is wholly or partially oriented towards the future. One of the research's objectives is to highlight the role of the precautionary principle in domestic legislation and international conventions and to identify the judicial applications of this principle in the field of environmental protection. It has been enshrined in all the relevant international conventions and incorporated into national legislation, and has been applied by the judiciary, whether it relates to international justice or regional judicial bodies. The findings reached through the study of this subject include the enshrinement of the principle of prudence in international conventions and national legislation, including Algeria's Act No. 03-10 on the protection of the environment in the context of sustainable development.

Keywords: Precaution principle caution, environmental protection, lack of scientific certainty, sustainable development

المؤلف المرسل: بن شعبان محمد فوزى

مقدمة:

لم تعد مشكلة التلوث مشكلة خاصة بدول معينة وإنما مشكلة تهم كل الدول لأن التلوث لا يعرف الحدود الجغرافية والسياسية، وأن الأخطار البيئية أصبحت تفرض تحديا كبيرا أمام السياسات البيئية، والتي فرضت ضرورة إيجاد صيغة ونمط للحد من أخطار التلوث التي ترهن شروط الحياة على الكرة الأرضية. ومن بين المبادئ ذات النهج الوقائي الذي اعتمدته الدول لتجنب الأضرار البيئية هو مبدأ الاحتياط أو الحيطة، الذي يعد من أهم المبادئ الحديثة في القانون الدولي للبيئة والتي تم تطبيقها في مجال حماية البيئة، وهو ضمان كاف للإنسان في الاستفادة من حقه في الحياة والتمتع ببيئية نظيفة وآمنة.

وهو المبدأ الموجه أساسا إلى الدول من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن خلاله تقوم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها. ويتميز مبدأ الحيطة بميزة التنسيق والتوقع فهو موجها كليا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادا على المعطيات العلمية ينبغي على الدول اتخاذ تدابير قبل الحصول على أي دليل لاحتمال وقوع الضرر. وكان أول ظهور فعلي لمبدأ الحيطة على المستوى الدولي في إعلان ربو دي جانيرو سنة 1992 حول البيئة والتنمية التي جسدت الإرادة الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة من خلال وضع برنامج القرن 21 الذي سمي ب " أجندة القرن 21".

وقد اعتمدت هذه القمة 27 مبدأ من بينها مبدأ الحيطة الذي أشار إليه المبدأ 15 من إعلان ربو دي جانيرو والذي أكد على وجوب تبني الدول إجراءات وتدابير لحماية البيئة وفقا لإمكانياتها، وأن غياب اليقين العلمي بصفة مطلقة لا يمكن أن يحتج به في تأخير أو تأجيل عملية اتخاذ الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر قد يؤدي إلى أضرار جسيمة لا يمكن معالجة أثارها على البيئة. وتبرز أهمية دراسة الموضوع من أهمية المبدأ نفسه من أجل تحقيق الحوكمة الرشيدة في مجال حماية وتسيير المخاطر التي تهدد البيئة، وضرورة البحث عن ضوابط قانونية من أجل التطبيق السليم لمبدأ الحيطة وخاصة التعرف على التدابير والإجراءات التي ينبغي على الدول اتخاذها للحد من الأخطار التي تهدد البيئة أما بالنسبة لأهداف البحث فإنها تتمثل أساسا في تحقيق أقصى حماية للبيئة من خلال تفعيل مبدأ الحيطة من الناحية الفقهية والتشريعية والقضائية ومراحل تطوره، فضلا على إبراز تكريس مبدأ الحيطة في التشريعات الدولية، والتعرف على موقف القضاء من تطبيق مبدأ الحيطة في الداخلية (الوطنية) والاتفاقيات الدولية، والتعرف على موقف القضاء من تطبيق مبدأ الحيطة في الداخلية (الوطنية) والاتفاقيات الدولية، والتعرف على موقف القضاء من تطبيق مبدأ الحيطة في التشريعات

مجال حماية البيئة. وجاءت الإشكالية على النحو التالي: ما هو مفهوم مبدأ الحيطة ومراحل تطوره؟ وكيف تم تكريس مبدأ الحيطة في المجال القانوني والقضائي؟

فبالنسبة للمنهج المتبع لمعاجلة موضوع البحث هو مزيج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حسب ما تقتضيه الإشكالية المطروحة وذلك من خلال التعرض إلى تحديد مفهوم مبدأ الحيطة، وإبراز النصوص الوطنية والاتفاقيات الدولية التي كرست هذا المبدأ، بالإضافة إلى استعراض تطبيق القضاء لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة. أما الخطة المقترحة لتناول البحث فتشمل مبحثين، مفهوم مبدأ الحيطة وتطوره التاريخي (المبحث الأول)، والتكريس القانوني والقضائي لمبدأ الحيطة) المبحث المبحث المبحث المبحث المبحث المبحث الثانى).

1 - مفهوم مبدأ الحيطة وتطوره التاريخي

يمثل مبدأ الحيطة حل قانوني جديد للتصدي للأخطار الجسيمة التي تهدد البيئة، وكان هذا المبدأ محل خلاف من أجل وضع له تعريف محدد مما أفضى إلى محاولات فقهية وقانونية وقضائية من أجل وضع تعريف جامع لهذا المبدأ. كما عرف مبدأ الحيطة اهتماما دوليا كبيرا من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

1-1 مفهوم مبدأ الحيطة

ظهرت عدة تعاريف فقهية وقانونية وقضائية لمبدأ الحيطة انطلاقا من معطيات علمية لتطبيق هذا المبدأ من قبل الدول في مجال حماية البيئة، ويرتكز مبدأ الحيطة على عدم وجود اليقين العلمي بحدوث كارثة بيئية². ويقصد به اصطلاحا" الهيؤ للهديدات المحتملة وغير المؤكدة، وحتى تلك الهديدات المفترضة منها، وذلك عندما لا توجد إثباتات قوية تؤيد حدوث الضرر "قوقد خصص لهذا المطلب ثلاث فروع التعريف الفقهي لمبدأ الحيطة (الفرع الأول)، والتعريف القانوني لمبدأ الحيطة (الفرع الثاني)، و التعريف القضائي لمبدأ الحيطة (الفرع الثالث)

1 - 1 - 1 التعريف الفقهى لمبدأ الحيطة

تباينت أراء الفقهاء حول مضمون مبدأ الحيطة فمنهم من يعتبره مبدأ فلسفي فقهي بحت هدف إلى وضع تدابير مانعة للمخاطر وخاصة في مجال الصحة والبيئة، ومنهم من يعتبر هذا المبدأ كحل قانوني جديد يحل محل مبدأ الوقاية من أجل التصدي للأخطار البيئة الجسيمة. كما يعد مبدأ الحيطة أيضا تعبيرا عن الحكمة والعقلانية في مواجهة عدم اليقين وتفضيل الاحتراز والاحتياط. وقد

وضع الفقه عدة تعاريف لمبدأ الحيطة ونذكر من بينهم الفقيه جون فياف فيني Geneviève) (VINEY والأستاذ أو لفيه قودار (Olivier GODAR).

أولا: تعريف الفقيه جون فياف فيني (Geneviève VINEY)

لمبدأ الحيطة على أنه "اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتوج يعتقد بشأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطرو يسبب ضرر للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية أو المقبلة أو للمستهلك وحتى البيئة".

ثانيا: تعربف الأستاذ أو لفيه قودار (Olivier GODAR)

لمبدأ الحيطة بأنه" نموذج من التعقل في العمل، يركز على المخاطر المحتملة، وهو يغطي أحكام تنفيذها بتدابير احترازية لتجنب الضرر أو التقليل من الآثار قبل فوات الأوان"4.

التعريف القانوني لمبدأ الحيطة 2-1-1

يعتبر مبدأ الحيطة من بين المبادئ الحديثة في القانون الدولي للبيئة، حث تبنته العديد الاتفاقيات الدولية واعتمدته المؤتمرات الدولية ذات الصلة، وهذا ما جعل التشريعات الوطنية تتبنى هذا المبدأ من أجل ضمان حماية فعالة للصحة البشرية والبيئة. ويمكن الإشارة في هذا الصد إلى المبدأ من إعلان ربو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية الذي أعطى تفسيرا لمبدأ الحيطة فضلا عن بعض التشريعات الوطنية ومنها على الخصوص التشريع الجزائري.

أولا: التعريف القانوني لمبدأ الحيطة على المستوى الدولي:

نص المبدأ 15 من إعلان ربو دي جانيرو لعام 1992 على ما يلي:" من أجل حماية البيئة تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدرتها. وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة"5.

ثانيا: التعريف القانوني لمبدأ الحيطة في التشريع الجزائري:

أكد المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة ضمن القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال الفقرة 6 من المادة الثالثة التي جاء فها ما يلي" مبد الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في

تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"6.

1 - 1 - 3 التعريف القضائي لمبدأ الحيطة

صدرت عدة قرارات وأحكام قضائية في مجال حماية البيئة مؤسسة على مبدأ الحيطة محاولة بذلك توضيح مضمونه وكيفية تطبيقه لكونه إجراء وقائي لتجنب الكوارث البيئة التي تهدد الصحة البشرية والبيئة. ونذكر من ضمن القرارات القضائية قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1997 سبتمبر 1997 في قضية (Gabčíkovo-Nagymaros) بين المجر وسلوفاكيا، وقرار محكمة العدل الأوروبية الصادر في 5 ماي 1998 بشأن قضية جنون البقر تحت رقم 180/69. حيث جاء في القرار ما يلي: "أنه في حالة الربب أوغياب اليقين، حول احتمال حدوث خطر ما على الصحة الإنسانية، يمكن للمؤسسات الأوروبية اتخاذ تدابير حمائية دون انتظار حقيقة الوقائع وجسامة هذه الأخطار أن تثبت كليا"7.

1 - 2 التطور التاريخي لمبدأ الحيطة

تعود نشأة مبدأ الحيطة إلى المفكر الألماني هنس جوناس HANS Jonas عام 1957 نتيجة بحثه في موضوع نظرية التطبيقات العلمية، وأصدر بشأنه كتاب بعنوان" أخلاقيات المسؤولية" عام1979.وتبلور هذا المبدأ في ألمانيا سنة 1970بمناسبة عقد مؤتمر (Vorsorgeprinzip) كمشروع أولي لقانون 1970 لضمان الهواء النقي، حيث أشارت دراسات المعهد الأوروبي للبيئة أن سياسة الحكومة الألمانية لم تقتصر على الوقاية من الأضرار البيئة التي تحتاج إلى إصلاح وإنما انتهجت سياسة تحويطية (précautionneuse). ومن هنا أصبحت لمبدأ الحيطة مكانة في القانون الدولي للبيئة، وشهد تطورا ملحوظا قبل و بعد مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في ربو دي جانيرو البرازيلية عام 1992 8.و يشمل هذا المطلب ثلاث فروع، تطور مبدأ الحيطة قبل مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 حول البيئة و التنمية (الفرع الثاني)، وتطور مبدأ الحيطة أثناء مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 حول البيئة و التنمية (الفرع الثاني)، وتطوّر مبدأ الحيطة بعد مؤتمر قمة الأرض لعام 299 البيئة و التنمية (الفرع الثاني)،

البيئة والتنمية 1-2-1 تطور مبدأ الحيطة قبل مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 حول البيئة والتنمية

لقي مبدأ الحيطة اهتماما دوليا كبيرا من خلال المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة الإنسانية ومؤتمر نيروبي لعام 1982 حول تقييم حالة البيئة العالمية.

أولا: مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حول البيئة البشرية

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية في ستوكهولم السويدية عام 1972 والذي أسفر عن نتائج هامة كان من أبرزها المصادقة على الوثيقة الختامية التي عرفت بإعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية. ويعتبر هذا الإعلان من أهم الإعلانات الدولية على الرغم من أنه لم ينته إلى إبرام اتفاقيات دولية بخصوص حماية البيئة عموما أو أحد قطاعاتها. وتضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر مائة وتسعة (109) توصية اعتمدت كبرنامج وديباجة متبوعة بستة وعشرون (26) مبدأ⁹. وتناول المبدأ الثامن إلى المبدأ السادس والعشرين من الإعلان موضوع حماية البيئة عن طريق استخدام الأدوات الاقتصادية مثل التخطيط والأدوات البيئية المفضلة وتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الفقيرة، بالإضافة إلى تشجيع التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث. ويعتبر المبدأ الحادي والعشرون من إعلان ستوكهولم من المبادئ المسلم بها في العديد من الوثائق الصادرة عن المؤسسات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والجماعات الأوروبية⁰¹.

ثانيا: مؤتمر نيروبي لعام 1982 حول تقييم حالة البيئة العالمية

جاء مؤتمر نيروبي لوضع حد لأسباب تغير المناخ والتلوث بعيد المدى، وتوصل هذا المؤتمر إلى تبني أسس ومبادئ تفرض العلاقة بين الإنسان والموارد الطبيعية. وحدد البند التاسع من المؤتمر الأسس الهامة لحماية البيئة ومن بينها منع الضرر والخطر قبل وقوعه، وأكد على مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة. كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى جانب إعلان نيروبي الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمد مبادئ منها حماية الطبيعة والنظم الايكولوجية وضرورة حماية وإدارة الموارد بحكمة وذلك من خلال اتخاذ تدابير وطنية ودولية لحماية الطبيعة 11.

2-2-2 تطور مبدأ الحيطة أثناء مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 حول البيئة والتنمية 2

عرف مبدأ الحيطة تطورا ملحوظا أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لعام 1992 حول البيئة والتنمية، حيث أخذ حيزا كبيرا في النقاش الذي دار بين المشاركين في المؤتمر لكونه يرتبط أساسا بالتنمية وحماية البيئة.

أولا: ظروف انعقاد مؤتمرريودي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية في مدينة ربو دي جانيرو البرازيلية في الفترة من 3 إلى14 جوان 1992، وهو أكبر اجتماع عالمي في تاريخ الأمم المتحدة. وقد توصل المشاركين في المؤتمر إلى التوقيع على اتفاقيات هامة لإنقاذ كوكب الأرض مثل الاتفاقية الدولية الإطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية والاتفاقية الإطارية الخاصة بالتنوع البيولوجي والتقنية الحيوية والغابات وميثاق حقوق الكوكب الذي يحدد الإرشادات الأساسية لتحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ويعرف باسم «ميثاق الأرض"12.

وفي الختام أوصى المؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد برنامج عمل دولي حول تسيير مخزون الثروة السمكية في المناطق المائية الخاضعة لسيادة الدول عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتطبيق مبدأ الاحتياط. بالإضافة إلى خطة عمل لوضع الكوكب على طريق يقود إلى التنمية المتواصلة في القرن الحادي والعشرين والمصادقة كذلك على الأجندة 21 مع إعادة النظر في تحديد أدوار ومسؤوليات وكالات الأمم المتحدة المختلفة والاتفاق على آليات التمويل اللازمة لتنفيذ برنامج عمل الأجندة 21 وتحديد العلاقة بين البيئة والعولمة 13.

ثانيا: إعلان مؤتمرريو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية

تضمن إعلان" ربو دي جانيرو" ديباجة وسبعة وعشرون (27) مبدأ تربط بين مقتضيات العمل على حماية البيئة العالمية والتنمية. وقد أكدت الديباجة على الشراكة العالمية المبنية على قواعد منصفة وأسلوب التعاون بين الدول في جميع القطاعات الحساسة لفائدة البشرية قاطبة، وحثت الدول على إبرام اتفاقيات دولية تحترم النظام العالمي للبيئة وتطوره. أما المبادئ فقد أشارت صراحة إلى الربط بين مقتضيات العمل على حماية البيئة العالمية والتنمية. ويمكن التنويه في هذا المجال على أن المبادئ التي جاء بها إعلان "ربو دي جانيرو" تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية والقرارات والتوصيات وإعلانات المبادئ الصادرة عن المؤتمرات والمنظمات الدولية وأصبحت بذلك مصدرا للقانون الدولي للبيئة 14.

البيئة و التنمية و 3-2-1 تطوّر مبدأ الحيطة بعد مؤتمر قمة الأرض لعام 3-2-1

تزايد الاهتمام الدولي بمبدأ الحيطة كآلية فعالة لحماية البيئة والصحة البشرية بعد قمة ربو دي جانيرو لعام 1992، وقد ترجم هذا الاهتمام في القمة العالمية حول التنمية المستدامة ومؤتمر باريس حول التغيرات المناخية.

أولا: القمة العالمية لعام 2002 حول التنمية المستدامة

انعقدت القمة العالمية الثالثة حول التنمية المستدامة في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا والتي اشتهرت "بقمة 5+10 ". وكان الغرض منها هو البحث عن نمط خاص بالتنمية المستدامة باعتبارها النموذج الخاص بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والذي يهدف إلى ضمان دوام التراث الطبيعي للأرض ويستجيب لاحتياجات الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة. وتوصل المشاركون في ختام القمة إلى المصادقة على الوثيقة الختامية للمؤتمر التي عرفت بإعلان جوهانسبورغ والتأكيد على تفعيل الالتزامات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة 15.

ومن أهم النتائج التي توصل إلها المؤتمر، هو تحديد العلاقة بين التجارة وحماية البيئة كأساس كل عمل دولي يتعلق بحماية البيئة من التلوث و حماية حقوق الإنسان. وقد أكد مؤتمر جوهانسبورغ على تطبيق المبادئ التي صادقت علها قمة الأرض لعام 1992 حول البيئة والتنمية وتطبيق الأجندة 21 المتعلقة ببرنامج العمل الخاص بالمسائل المؤسسية والتنظيمية بشأن حماية البيئة، وكذلك تطوير بعض المبادئ الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة وبالتحديد مبدأ الحيطة ومبدأ الشراكة العالمية وعلاقة البيئة بالأمن والتجارة وحقوق الإنسان 16.

ثانيا: مؤتمر باريس لعام 2015 حول التغيرات المناخية

بدأ الاهتمام بموضوع التغيرات المناخية بين سنتي 1985 و 1987 و خاصة بعد صدور القرار رقم 53/43 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 ديسمبر 1988. وفي عام 1992 تم التوقيع على الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية والتي تضمنت مبادئ تشكل التوجهات العامة للأطراف ومنها مبدأ الحيطة ثم تلاها بروتوكول كيتو عام 17197. وفي عام 2015 انعقد مؤتمر باريس كخطوة هامة تندرج ضمن الجهود الدولية للحد من ارتفاع درجة الحرارة وحماية البيئة، وتوصل إلى التوقيع على اتفاقية معنية بالتغيرات المناخية وتعد نقطة تحول في مجال التصدي للآثار

السلبية للتغيرات المناخية. والتي أشارت إلى تطوير الآليات المستحدثة في الاتفاقيات السابقة ذات الصلة بالتغيرات المناخية¹⁸.

2 - التكريس القانوني والقضائي لمبدأ الحيطة

تبنت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مبدأ الحيطة كإجراء ينبغي على الدول اتخاذه لحماية البيئة والصحة البشرية. كما عرف هذا المبدأ عدة تطبيقات قضائية على المستوى الدولي والإقليمي.

التكريس القانوني لمبدأ الحيطة 1-2

لقد تم تكريس مبدأ الحيطة في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، وتبنته التشريعات الوطنية على أنه وسيلة فعالة للتصدي للأخطار البيئة وحماية الصحة البشرية. ويتناول هذا المطلب تكريس مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، وتكريس مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية (الفرع الثاني).

تكريس مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية 1-1-2

بدأ الاهتمام الدولي بمبدأ الحيطة منذ الثمانينيات القرن الماضي وبرز بشكل واضح في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. حيث كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي ألزمت الدول على تبني الإجراءات التي تتخذها في مجال مبدأ الحيطة من أجل حماية البيئة والصحة البشرية. ونذكر من بينها اتفاقية برشلونة لعام 1976 حول حماية البحر الأبيض المتوسط¹⁹ واتفاقية فينا واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها بجمايكا في 10 ديسمبر 1982 واتفاقية فينا لعام 1985 حول حماية طبقة الأوزون. وبعد قمة الأرض لعام 1992 حول البيئة والتنمية اعتمد مبدأ الحيطة كنظام قانوني تقوم من خلاله الدول باتخاذ كافة التدابير من أجل الحفاظ على التنمية وخاصة ما أكدت عليه الاتفاقية الإطارية لعام 1992 حول التغيرات المناخية والاتفاقية الإطارية لعام 1992 حول التنوع البيولوجي²¹.

تكريس مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية 2-1-2

عرف مبدأ الحيطة نقلة نوعية حيث أدرج ضمن التشريعات الوطنية من الدول في أنظمها القانونية، ومن بين هذه التشريعات التشريع الألماني، والتشريع الفرنسي، والتشريع الكويتي، والتشريع الجزائري.

أولا: مبدأ الحيطة في التشريع الألماني

ظهر مبدأ الحيطة في ألمانيا في أواخر الستينيات تحت تسمية (Vorsorjeprinzep) الذي ناقش مشروع أول لقانون 1970 لضمان الهواء النقي، ثم صدر قانون حماية البيئة ضد التلوث الناجم عن الهواء والأمطار الذي نص على اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة حتى من دون المعرفة العلمية. وفي عام 1990 أعلنت ألمانيا عن الإنقاص من انبعاث الغاز ثاني أو كسيد الكربون بداية من سنة 2005 وأنشأت لهذا الغرض جهاز برلماني يتكون من إحدى عشر عضوا من البرلمان 22.

ثانيا: مبدأ الحيطة في التشريع الفرنسي

تضمن قانون Barnier الصادر عام 1995 حول حماية البيئة مبدأ الحيطة، وبعد التوقيع على اتفاقية باريس في 22 سبتمبر 1992 حول حماية البيئة البحرية في شمال المحيط الأطلسي اعتمد مبدأ الحيطة رسميا في 28 فيفري 2005 من قبل مجلس الأمة. وتجسد تطبيق المبدأ من خلال قرار مجلس الدولة أثناء انتشار التهاب الدماغ الأسفنجي للبقر (جنون البقر).23

ثالثا: مبدأ الحيطة في التشريع الكويتي

وجد مبدأ الحيطة تطبيقه في الكويت من خلال القانون رقم 19 الصادر سنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية في الكويت، إذ نص في مادته الثالثة على اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الوقائية لمنع أي خطر ينشا عن العمليات البترولية و يهدد الحياة البشرية و الصحة العامة²⁴.

رابعا: مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري

أكد المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة صراحة في الفقرة 6 من المادة 8 من القانون رقم 8 الصادر في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 8 من المادة 8 من القانون رقم 8 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 8 من القانون رقم 8 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 8

2 - 2 التكريس القضائي لمبدأ الحيطة

لم يقتصر الجدل حول الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة على المستوى الفقهي أو القانوني، بل تجسد في التطبيقات القضائية التي تتمثل في مختلف الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن

القضاء الدولي العام مثل محكمة العدل الدولية، والقضاء الإقليمي مثل قضاء محكمة العدل الأوروبية، والقضاء الدولي المتخصص الذي يتجسد في المحكمة الدولية لقانون البحار، وهيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية. وقد خصص لهذا المطلب أربعة فروع، تكريس مبدأ الحيطة في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية (الفرع الأول)، وتكريس محكمة العدل الأوروبية لمبدأ الحيطة (الفرع الثاني)، وتكريس المحكمة الدولية لقانون البحار لمبدأ الحيطة (الفرع الثالث)، وتكريس هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية لمبدأ الحيطة (الفرع الرابع).

الدولية لعدل الحيطة في الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية 1-2-2

قامت محكمة العدل الدولية بدور هام في ترسيخ مبادئ القانون الدولي للبيئة وخاصة من خلال إبداء الرأي بشأن الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة. وقد نظرت المحكمة في النزاع بين المجر وتشيكوسلوفاكيا سابقا بشأن مشروع بناء سد واستغلاله في نهر الدنوب سنة 1993، حيث قامت المجر بتوقيف الأشغال مخالفة بذلك التزاماتها التعاقدية مع تشيكوسلوفاكيا طبقا لبنود الاتفاقية المبرمة بينهما في 13 سبتمبر 1977. وقد بررت المجر طلبها بجسامة الأضرار المحتملة على المياه الجوفية والسطحية تطبيقا لمبدأ الحيطة. وأصدرت المحكمة قرارها في 25 سبتمبر 1997 رفضت من خلاله طلبات المجر على أساس غياب اليقين العلمي والأخطار المحتملة²⁸.

2-2-2 تكريس محكمة العدل الأوروبية لمبدأ الحيطة

عملت دول الاتحاد الأوروبي على تفعيل المبادئ المتعلقة بحماية البيئة وتطبيق تلك المبادئ في المجال القضائي الوطني والإقليمي. وكلفت المحكمة الأوروبية بحل كل المنازعات ذات الطابع البيئ. وقد نظرت المحكمة في عدة قضايا بيئية و من بينها قضية البقرة المجنونة (la vache folle). وتطبيقا لمبدأ الحيطة أصدرت اللجنة الأوروبية بتاريخ 24 ماي 1996 قرارا قضى بالحظر المؤقت الاستيراد لحوم البقر المستوردة من بريطانيا، ولقي هذا القرار تأييدا من قبل محكمة العدل الأوروبية وأشارت المحكمة في قرارها المؤيد لقرار الحظر إلى ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لمنع انتقال هذا المرض الى دول التحاد 90.

ويشكل هذا الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الأوروبية اعترافا صريحا بمبدأ الحيطة ومكانته في النصوص القانونية الأوروبية، وأصبح مرجعا قضائيا بالنسبة لكل المنازعات البيئة بين الدول الأوروبية أو الدول غير العضو في الاتحاد الأوروبي.

الحيطة الدولية لقانون البحار لمبدأ الحيطة 3-2-2

عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار عدة قضايا تتعلق بمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة البحرية طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وكانت من أهم القضايا قضيتين تتعلقان باعتراض كل من نيوزيلندا واستراليا على اليابان ومنعها من اصطياد التونة الأزرق لأغراض علمية. ونظرا لغياب الدلائل لعلمية اليقينية المبررة إلا أن المحكمة أصدرت بتاريخ 27 أوت 1999 قرارا قضى بأمر اليابان باتخاذ إجراءات احترازية ووقائية، ولهذا كان مبدأ الحيطة سببا لانتهاج المحكمة ذلك المنحنى من خلال تطبيق هذا المبدأ على تلك القضية واستنادا إلى ادعاءات نيوزبلندا واستراليا06.

تكريس هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية لمبدأ الحيطة 4-2-2

نظرا لارتباط مبدأ الحيطة بقطاعات أخرى خارج مجال البيئة، فقد نظرت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية في قضيتين لهما علاقة مباشرة بتطبيق مبدأ الحيطة وتتعلق بالتجارة الدولية وتبادل السلع نذكر من بينها قضية سمك السلمون بين استراليا وكندا، وقضية اللحوم الهرمونية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي 18 . فبالنسبة لقضية سمك السلمون قامت استراليا باتخاذ إجراءات احترازية بشأن السمك المستورد من كندا تفاديا لما قد يسببه هذا النوع من السمك من أضرار على الصحة العامة في استراليا. وفي 20 أكتوبر 1998 صدر قرار عن هيئة الاستئناف للمنظمة يتضمن مطالبة استراليا بإلغاء الإجراءات الاحترازية بحجة مخالفة المادتين 10 و 10 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية ومؤكدة على ضرورة احترام الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة التي تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييم المخاطر 28 .

الخاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة الموجزة مدى تكريس مبدأ الحيطة في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا التشريعات الوطنية والتطبيقات القضائية على المستوى الدولي أو الإقليمي. وهذا ما أدى إلى التأكيد على شروط تطبيقه، حيث يمثل عدم اليقين العلمي الخاصية الأساسية لمبدأ الحيطة والتي تميزه عن مبدأ الوقاية. مع العلم أن الأخطار البيئية في تزايد مستمر، لذا فان الحاجة إلى الحيطة أصبحت ضرورية ملحة خاصة مع تطور المعارف العلمية. وبناءا على ما سبق ذكره فقد توصلنا إلى نتائج لها علاقة مباشرة بموضوع مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة والصحة البشرية وهي:

- يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ الحديثة في القانون الدولي للبيئة،
 - ارتبط مبدأ الحيطة بمفهوم التنمية المستدامة ارتباطا وثيقا،
- تم اعتماد مبدأ الحيطة وتكريسه في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وخاصة التشريع الجزائري مثل القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،
 - تم تطبيق مبدأ الحيطة من طرف القضاء الدولي والإقليمي وأصبح كمرجع قضائي،
- اثبت هذا المبدأ أن غياب اليقين العلمي ليس سببا لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والصحة البشرية.

أما فيما يتعلق بالاقتراحات ونظرا لأهمية الموضوع ومدى تأثيره على حماية البيئة، يمكن أن نوجز هذه الاقتراحات فيما يلى:

- وجوب تحديد تعريف موحد وجامع لمبدأ الحيطة وإبراز جميع عناصره وتحديد طبيعته القانونية،
 - تعزيز مبدأ الحيطة بشكل واضح ليصبح وسلية فعالة لتفادي الأضرار البيئة،
- يجب التفرقة بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية باعتبارهما من أهم المبادئ الحديثة في القانون الدولي للبيئة،
 - دعم آليات نفاذ مبدأ الحيطة ليرتب المسؤولية الدولية على مخالفته،
- إنشاء آليات دولية قادرة على مراقبة تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة مثل الوكالة الدولية للطاقة النووية ومنظمة الصحة العالمية.

_

¹ يوسف محمد صافي، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص177.

²الجندي غسان، القانون الدولي لحماية البيئة، دائرة المطبوعات والنشر عمان الأردن 2004، ص 98.

³عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة، بدون ناشر القاهرة مصر 2003، ص 75.

⁴ علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة مذكرة ماجستير، التخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2010-2011 ، ص 46.

⁵ حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة،2012-2013 ، ص 24.

⁶ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 الصادر في 20 جويلية سنة 2003، ص 6.

- ⁷ حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة،2012-2013، ص 12.
- ⁸ العمري محمد، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016، ص 88.
- ⁹ لورانس إ.سسكند: دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالة. ترجمة د.أحمد أمين الجمل طبعة 1996. ص51.
- 10 عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال و جواب، مجلة البيئة و التنمية، المنشورات التقنية، الطبعة الأولى بيروت لبنان 2004، ص 220.
- ¹¹عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014، ص 20.
 - 12 شعيب عبد الفتاح: مؤتمر قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية العدد 109 جوبلية1992. -170 12
 - ¹³عصام الدين جلال: قضايا البيئة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية العدد 110- أكتوبر 1992، ص79
- ¹⁴سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، فرع التسيير كلية الاقتصاد جامعة الجزائر 2006، ص112.
- 15 راجع المرسوم الرئاسي رقم95 163 المؤرخ في 7جوان 1995 و المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ربو دي جانيرو في 5 جوان 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32 المؤرخ في 14 جوان 1995، ص 6.
- 16 أحمد أبو الوفاء: تأملات حول الحماية الدولية للبيئة (مع الإشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد التاسع والأربعون-1993. ص- ص-45-46.
 - 17محسن عبد الحميد أفكريين القانون الدولي للبيئة جامعة عمر المختار كلية الحقوق الطبعة الأولى2006 ، ص 18.
 - 18 سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار الهضة العربية، القاهرة مصر، ص12.
- 19 مرج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، مذكرة ماجستير قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط 2017، ص 82.
- 20 صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي ليبيا، 1995 ، ص.ص، 108- 109.
- ¹²راجع أيضا المرسوم الرئاسي رقم 96- 53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 6 الصادر في 24 جانفي 1996.
- ²² جاء في ديباجة والاتفاقية الإطارية لعام 1992 حول التنوع البيولوجي ما يلي" حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ينبغي ألا يستخدم عدم اليقين العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد ".
- ²³ راجع المرسوم الرئاسي رقم 95- 163 المؤرخ في 7 جوان سنة 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ربو دي جانيرو البرازيلية في 5 جوان سنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 32 المؤرخ في 414 جوان سنة 1995.
- ²⁴ معروف فوضيل، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المدنية، مذكرة ماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012، ص 111.

- ²⁵راجع الفقرة 6 من المادة 3 من القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 ص6.
- ²⁶راجع المادة 3 من القانون رقم02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 الصادر في 12 فيفري 2002، ص24.
- ²⁷راجع الفقرة 2 من المادة 8 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في 29 ديسمبر 2004 في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 الصادر في 29 ديسمبر 2004 ، ص 13.
- ²⁸زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 361.
- ²⁹صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 2016-2017 ، ص 238.
- 30 صونيا بيزات، المرجع نفسة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2 2016-2017 ، ص 246.
- 31 سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير كلية الاقتصاد جامعة الجزائر 2006، ص112.
- 32 أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية (دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئة والتجارة الدولية)، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1994، ص 22.

قائمة المصادروالمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

◄ النصوص القانونية:

- 1-القانون رقم02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 الصادر في 12 فيفرى 2002.
- 2-القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003.
- 3-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 الصادر في 29 ديسمبر 2004.
- 4-المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 7 جوان سنة 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو البرازيلية في 5 جوان سنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 414 جوان سنة 1995.

5-المرسوم الرئاسي رقم 96- 53 المؤرخ في 22 جانفي 1996 المتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 6 الصادر في 24 جانفي 1996.

ثانيا/ قائمة المراجع

◄ الكتب:

- 1- أحمد عبد الخالق، 1994، السياسات البيئية والتجارة الدولية (دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئة والتجارة الدولية)، دار الهضة العربية القاهرة مصر.
- 2- لورانس إ. سسكند: 1996، دبلوماسية البيئة، التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالة. ترجمة د. أحمد أمين الجمل.
- 3- سعيد سالم جويلي، 1997، التنظيم الدولي لتغير المناخ و ارتفاع درجة الحرارة، دار الهضة العربية، القاهرة، مصر.
 - 4- عبد السلام أديب، 2003، أبعاد التنمية المستدامة، بدون ناشر، القاهرة، مصر.
 - 5- الجندي غسان، 2004، القانون الدولي لحماية البيئة، دائرة المطبوعات والنشر عمان الأردن.
- 6- عصام الحناوي، 2004، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، مجلة البيئة و التنمية، المنشورات التقنية، الطبعة الأولى بيروت لبنان.
 - 7- محسن عبد الحميد أفكريين، 2006، القانون الدولي للبيئة، جامعة عمر المختار كلية الحقوق.
- 8- يوسف محمد صافي، 2007، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.

🖊 الرسائل الجامعية:

- 1-سالمي رشيد، 2006، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير كلية الاقتصاد جامعة الجزائر.
- 2- علال عبد اللطيف، 2010، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، التخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1.
- 3- معروف فوضيل، 2012، تأثير مبدأ الحيطة في توزيع عبء إثبات الخطأ الطبي في مجال المسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

- 4- زيد المال صافية، 2013، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- 5- حسونة عبد الغاني، 2013، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة.
- 6- عمارة نعيمة، 2014، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- 7- العمري محمد ، 2016، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- 8- صونيا بيزات،2016، **آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2.
- 9- مرج فهد علي، 2017، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015 ، مذكرة ماجستير قسم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط.

ح ج-المقالات في مجلة علمية

- 1- شعيب عبد الفتاح، 1992، مؤتمر قمة الأرض ، مجلة السياسة الدولية، العدد 109 جويلية . ص170 -171 .
- 2- عصام الدين جلال، 1992،قضايا البيئة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 110- أكتوبر.
- 3- أحمد أبو الوفاء، 1993، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة (مع الإشارة لبعض التطورات الحديثة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع و الأربعون.
- 4- صليحة على صداقة، 1995، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، منشورات جامعة قان يونس، ص. 108-109، بنغازي ليبيا.